

# **CA,Casablanca,15/10/1992,1673**

Identification			
<b>Ref</b> 20639	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1673
<b>Date de décision</b> 19921015	<b>N° de dossier</b> 565/90	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Responsabilité civile, Civil	<b>Mots clés</b> Victime, Responsabilité de l'établissement, Préjudice, Etablissement public, Accident		
<b>Base légale</b> Article(s) : 79 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 89		

## Résumé en français

Selon l'article 79 du D.O.C, l'Etat et les municipalités sont responsables des dommages causés directement par le fonctionnement de leurs administrations et par les fautes de service de leurs agents. Dès lors que la victime se trouve à l'intérieur de l'aérogare, après avoir acquis son ticket de voyage et que l'accident est survenu au sein de la gare, l'ONCF engage sa responsabilité si elle ne rapporte pas la preuve de la faute de la victime.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ الغرفة المدنية الأولى  
قرار عدد 1673 – بتاريخ 15 أكتوبر 1992 – ملف مدني عدد 565 /90  
المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد السيد مرابط البصير ومن معه  
بتاريخ 88/9/13 تقدم الاستاذ خليل مبارك نيابة عن موكله والدي الضحية مرابط عمر بمقال يعرض فيه ان ولدهما المرحوم تعرض  
لحادثة سير توفي على اثرها حيث صدمه قطار تابع للسكك الحديدية بمحطة المحمدية وذلك عندما كان ينتظر القطار مع المساء حسب  
ما تضمنته تصريحات الشهود لذلك فان العارضين يلتمسان تحميل كامل مسؤولية الحادثة للمكتب الوطني للسكك الحديدية والحكم

عليه بادائه لوالد الضحية اصالة عن نفسه ونياية عن ابنه القاصر احمد تعويضا قدر (115.344 دة) ولوالدة الضحية مبلغ ( 70.000 دة) مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر .

وحيث اجاب المدعى عليه بخرق مقتضيات الفصلين 32 - 1 من ق م م والفصل 18 من ظهير 1984/10/2 التمس رفض الطلب لسبقية البت وان اقتضى الحال التصريح بانعدام المسؤولية وابقائها على كاهل الضحية.

وحيث انتهت القضية بصور الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف :

ان العارض مؤسسة عمومية وان المدعيين لم يدخلوا الدولة المغربية ولا الوزارة المعنية مما يكون معه طلبهما غير مقبول شكلا .

ان المدعيين لم يحترما مقتضيات ظهير 1984/10/2 وخاصة الفصل 18 منه مما يتعين معه عدم قبول طلبهما.

وان العارض اكد على انعدام مسؤوليته في هذه الحادثة، انطلاقا من مقتضيات الفصل 79 من ق ل ع حيث تنتفي المسؤولية متى ثبت خطأ الضحية وان خطأ هذا الاخير ثابت لدخوله محطة المسافرين من الباب القانوني وركوب القطار دون التوفر على تذكرة السفر وفي هذا خرق مقتضيات الفقرات 3 - 2 - 1 من الفصل 16 المنظم للسكك الحديدية، وان المجلس الاعلى اكد هذا المبدأ في عدة قرارات وبذلك تكون مسؤولية الضحية ثابتة واحتياطيا تحميل اولياء الضحية الجزء الاوفر من المسؤولية وعدم منح اي تعويض، عن مصاريف الجنازة الا اذا كان مبررا .

وحيث اجاب نائب المستأنف عليهما الذي ادلى بمذكرة جاء فيها ان كل الدفوعات المثارة لا اساس لها وان العارضين قد احترما الشكليات القانونية. ومن حيث الموضوع فان المستأنف لم يات باي عنصر جديد يؤثر في صحة الحكم الابتدائي مما يتعين معه رد دفوعات المستأنف وتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث اجري بحث حضر خلاله الشاهد المسمى حرار مصطفى بعد ادائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقرابة صرح بانه في يوم الحادثة كان يرافق الضحية واخاه الى المدينة المحمدية وفي المساء عند العودة الى البيضاء دخلوا جميعا الى محطة القطار بعدما حصلوا على تذاكر السفر وبينما هم واقفين ينتظرون القطاع الذاهب الى البيضاء وكان الضحية يقف بعيدا عنها شاهدا قطارا يتجه نحو مدينة فاس يصدم الضحية الذي لم يكن يعرف ان القطار سوف يتحرك .

وحيث انه بعد تبادل الطرفين للمذكرات وادلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها وصدور امر بالتخلي ادرجت القضية في جلسة 92/10/1 واثناءها قررت المحكمة وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وجعلتها في المداولة واصدرت القرار الاتي نصه :  
في الشكل : قبل الاستئناف لوقوعه على الصفة والاجل القانونيين .

وفي الموضوع : حيث ان الدفوعات الشكلية المثارة لا اساس لها ذلك ان الفصل 515 من ق م م ينص على ان الدعوى ترفع ضد المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني، كما ان المستأنف عليهما قد احترما مقتضيات الفصل 18 من ظهير 1984/10/2 كما هو ثابت من الرسالة الموجهة الى المستأنف .

وحيث انه فيما يخص المسؤولية فانه اعتمادا على تصريحات الشاهد فان الضحية دخل الى محطة القطار بعد ان حصل على تذكرة سفر وان الحادثة وقعت في المحطة وان الطرف المستأنف لم يثبت اي خطأ يرجع الى الضحية مما يكون ما ذهب اليه الحكم الابتدائي فيما يخص المسؤولية في محله.

وحيث ان الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده في جميع مقتضياته.  
لهذه الأسباب :

وان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، انتهائيا

شكلا : قبول الاستئناف

وموضوعا : برده وتأييد الحكم المتخذ وابقاء صائرته على رافعه .

الرئيس المستشار	المقرر	كاتب الضبط
السيد محمد فركت	السيد احمد زهير	السيدة خديجة عماد الدين

الدفاع : الاستاذ ادريس كيتان - الاستاذ خليل مبارك